1386 - حدثنا محمد بن عبد ا بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد ا بن أنس أن أنسا حدثه .

. البحرين إلى وجهه لما الكتاب هذا له كتب Bه بكر أبا أن Y

بسم ا الرحمن الرحيم .

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول ا A على المسلمين والتي أمر ا بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط .

(في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت - يعني - ستا و سبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) .

[ر 1380] .

[ش (وجهه إلى البحرين) أرسله أميرا عليها . (من الغنم) تدفع زكاتها من الغنم لا من الإبل . (طروقة الجمل) التي أصبحت بحيث يمكن أن يطرقها الجمل والطرق من الجمل كالجماع من الإنسان . (يشاء ربها) يتبرع صاحبها . (سائمتها) هي التي ترعى دون أن تعلف . (الرقة) الفضة المضروبة نقودا . (ربع العشر) اثنان ونصف من كل مائة]